

قانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٦٢٥٩٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وستمائة وخمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٨١٢٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة واثنى عشر مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٣٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٧٤٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٥١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وخمسة عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٩٧٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة وتسعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٨١٣٢٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثلاثة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٩٨٢٦٣٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٨١٣٢٦٣.٠٠٠ جنيهه فقط وقدره ثمانمائة وثلاثة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وستون ألف جنيهه) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٩٩٣٣٣.٠٠٠ جنيهه منها مبلغ ١١٨٢٧.٠٠٠ جنيهه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢١٣٩٣.٠٠٠ جنيهه منها مبلغ ١٧١١٣.٠٠٠ جنيهه قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى هبارك

